ان يركع بها ناويا السجدة ثم يعود الى القيام قياس لان الركوع
والسجود ركنان متشابهان في الخضوع ولذا اطلق الركوع على السجود
في قوله تعالى وخر راكعا اي ساجدا مجازا وفي الاستحسان لا
يجزيه الا السجود لانه المامور به وبالقياس يعمل لقوة
اثره ونقل ابن نجيم عن التقرير ان مسايل تقدم القياس اثنان
وعشرون ثم المستحسن بالقياس الخفي تصح تعديته
لانه قياس وقد مر ان حكم التعدية بخلاف الاقسام الاخر
وهي المستحسن بالاجماع والاثر والضرورة لانها تعدول بها عن
سنن القياس فلا تقبل التعدية الا يرى ان الاختلاف بين
البايع والمشتري في مقدار الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب
يمين البايع قياسا جليا لانه ليس بمنكر ظاهرا ويوجبه
استحسانا لان البايع ينكر وجوب تسليم المبيع بانقل الثمن
والمشتري يدعيه وينكر الزيادة فيتحالفان وهذا اي
وجوب التحالف قبل القبض حكم تعدى الى الوارثين حتى لو مات
واختلف وارثاهما فيتحالفا والى الاجلاء اذا اختلفا في البدل
قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا الى العقد لان
كلا منهما يصلح مدعيا ومنكرا والاجلاء تحتمل الفسخ وفي التحالف
ثم الفسخ وقع الضرر عن كل منهما فاما الاختلاف بعض القبض
المبيع فلم يجب يمين البايع الا بالاثر وهو اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قايمة تحالفا وترادا فلم تصح تعديته الى الوارثين
والاجلاء لانه غير معقول المعنى اذ البايع لا ينكر شيا فيقتضي

على

على مورد النص وهو تحالفهما حال قيام السلعة وشرط الاجتهاد
وهو لغة بذل الوسع واصطلاحا استفراغ الفقيه الوسع
لتحصيل ظن بحكم شرعي بنوع من الاستدلال ظني وقياسي
فبين القياسين والاجتهاد عموم وخصوص ان يعني المجتهد
علم الكتاب معاينة لغة وشرعا ووجوهه التي قلنا
كالخاص والعام وعلم السنة بطرقها كالتواتر والاحاد وان
يعرف وجوه القياس السابقة وحكم الاصابة بغالب الراي
حتى قلنا ان المجتهد يخطي ويصيب والحق في موضع الخلاف
اي المسايل الفقهية واحد والمصيب عندنا اختلاف المجتهدين
واحد بناء على ان الله تعالى في كل صورة من الحوادث حكما معينا
عند اهل السنة والجماعة باثر ابن مسعود في المفوضة التي
لم يسم لها مهرا اجتهد براي فان يكن صوابا فمن الله وان
يكن خطاء فمني ومن الشيطان ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا منهم
ان الحق واحد وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب بناء على ان الحكم
عندهم ما ادى اليه راي المجتهد ولا حكم في المسالة عندهم قبل الاجتهاد
والحق في موضع الخلاف متعدد وهذا الخلاف في النقليات اي
الاحكام الشرعية لا في العقليات التي من اصول الدين فالحق
فيها واحد اجماعا فالمطلوب هو اليقين الحاصل بالادلة القطعية
اذ لا يعقل حدوث العالم وعدمه وجواز رؤية الصانع وغيرها
فالمخطي فيها يخطي ابتدا وانتهاء الا على قول بعضهم اي المعتزلة
وهو الصحيح قال لا مجتهد مصيب في العقليات ايضا فالمجتهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)